من وَضيعَةٍ ، كانت عليهما بالسواء ، فهذه شركةٌ صحيحةٌ لا اختلافَ عَلِمناه فيها[1] ، وليس لأَحدهما أن يبيع ويَشْتَرِىَ إلَّا مع صاحبه إلَّا أن يجعل له ذلك .

(٢٥٦) عن على (ع) أنَّه قال فى المتضَارِبَيْنِ[2] ، وهما الرجلان يَدفَعُ أَحدُهما مالًا من مالِهِ إلى الآخر ، ويَتَّجِرُ فيه ، على أنَّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتَّفقا ، قال : الرِّبحُ بينهما على ما اتَّفَقَا عليه ، والوضيعةُ على المال .

(٢٥٧) قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك لو كان لأَحَدِهما من المال أكثرُ من مال صاحبه ، فالربحُ على ما اشتَرَطَاه ، والوضيعةُ على كلّ واحدٍ منهما ، بقدرِ رأْسِ مالِهِ .

(٢٥٨) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَنْ أخذ مالًا مضارَبةً ، فليس عليه فيه ضمانٌ ، فإنِ اتُّهِم اسْتُحْلِفَ ، وليس عليه من الوضيعة شىءٌ .

(٢٥٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا خَالَفَ المُضَارِبُ ما أُمِرَ به وتعدّى ، فهو ضامنٌ لِمَا نَقَص أو ذَهَب ، والربحُ بينهما على ما اتَّفَقا عليه .

(٢٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الرجلِ يُعطِى الرجل مالًا يَعْمَل فيه[3] على أن يُعطِيَه ربحًا مقطوعاً ، قال[4] : هذا الربا محضاً ، وهذا إنَّما يجوز بين الرجل وعبدِهِ ، وليس بين الرجل وعبدِه ربًا ، لأَنَّ المالَ مالُهُ .

(٢٦١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا ينبغى للرَّجل المؤمنِ منكم أن يشاركَ

---

(١) س - بينهما .

(٢) حش ى - قال في الاختصار : فالذي ليس له مال هو المضارب منهما والمقارض ، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض .

(٣) س ، ط ، هـ ، وخه في د ، ى ، ع - به .

(٤) د - معلوماً مقطوعاً .